

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة وزارية لحصر

أصول الدولة غير المستغلة في الوزارات والمحافظات والهيئات والجهات التابعة لها وتعديلاته ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون للجنة الوزارية لحصر أصول الدولة غير المستغلة في الوزارات والمحافظات والهيئات والجهات التابعة لها المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وتعديلاته التصرف في أصول الدولة غير المستغلة المملوكة أو الخاضعة لولاية أى من الوزارات أو المحافظات أو الهيئات العامة - أيًا كانت طبيعتها - بكافة صور التصرف وذلك وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحسب طبيعة كل أصل منها وبعد التنسيق بشأنه مع وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل